

عموم هذا بغير تلك الاوقات بحرمها فيحتاج الي الترجيح والنظر مقدم علي  
الاباحة كما تقر في اصول فليتأمل **فصل وصلاة الجماعة**  
واقلمها امام وماموم فيما عدا الجمعة من مودعي الصلوات الخمس  
وصلاة الجنائز والعبدين والكسوفين والاستسقاء وتور <sup>مطابق</sup>  
ومقتضية خلف مقتضية من نوعها **سنة** اي سنة عين فيما يظهر  
موكدة للرجال والنساء لكنها الرجال ادعي ما اقتضاه قول المنزه  
ولا يبتكر الذوب للنساء تاكده الرجال في الاصح وخرج الجمعة فهي  
فيها فرض عين والمدورة وثاقلة اخري ومقتضية حلومودة  
او بالعكس ومقتضية خلف مقتضية من غير نوعها ولا تسن فيها  
بل ولا تكد كما صرحوا به في المدورة والناقلة وما ذكره من انها  
سنة في الفرض الخمس هو ما صححه الزايعي وصحح النووي في الفروض  
كفاية في حق الرجال الاحرار المقيمين السنورين ويكفي في سقوط  
الفرض حصولها في ركعة لكن لا بد من ظهور الشعار في العرية  
الصغيرة يكفي اقامتها بموضع واحد وفي الكبيرة لا بد من تعدد  
يظهر به الشعار ولو لم يجد الامام وماموم كانت حينئذ  
فرض عين كما هو ظاهر **ويجب علي الماموم** اي مردي الایتمام  
**ان ينوي الایتمام** او الاقتدا بالجماعة وان لم يعين الامام لكن  
لوعينه واخطا بطلت صلاته فلو ترك هذه النية او شك  
فيها اذ هو حال الشك منفرد وشرع قصر في متابعتها في فعل  
او السلام بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته وان جهل المنع علي  
الوجه بخلاف ما لو اتفق ذلك او قل الانتظار او كثر بلا متابعة

اي

اي او مع المتابعة لا لاجل فعله نعم لو ترك النية والشك فيها مع  
الطول او مضي ركن مبطل في الجمعة لا بشرط الجماعة فيها كما سيأتي **دون**  
**الامام** فلا يجب عليه في غير الجمعة والمعادة وصلاة نذر الجماعة  
فيها وفي الجمع بالمطرية الامامة او الجماعة لكن تستحب ليناك  
فضلها فلو تركها اجاز المامومون الفضل دونه ووقتها عند الترم  
وتصح بعده مع حصول الفضيلة من حينئذ بخلاف الایتمام  
بعده فانها مكروهة مفقودة للفضيلة اما الجمعة وما عطف  
عليها فتجب عليه فيها نية الامامة او الجماعة لا بشرط الجماعة فيها  
**ويجوز للمصلي ان ياتم بالمرء والعبد** لان الحر او الای ان يميز العبد  
بالمغة فيها سواء **البالغ** والصبي المميز **المراهق** وغيره والبالغ ولو  
مفضولا او قبيحا **ولي ولا ياتم** اي لا يبعث ان ياتم **رجل** ولا ضئي  
**بامرأة** وان بانث انوثة الخنثي ولا يخنثي وان بانث ذكرته  
ولا يخنثي يخنثي وان بان اذكرين او امرأتين او الماموم امرأة  
والامام رجلا **نعم** لو ايتم بمن ظن رجلا فيان بعد الصلاة خنثي  
ثم التفتت ذكرته صححت صلاته لحزمه بالنية واختلعا فيها لو  
اقتدي خنثي بانثي اعتمدها رجلا ثم بانث انوثة الخنثي  
والنخبة عند صحته الصلاة لحزمه بالنية تبين ان الماموم عند  
يصح اقتداؤه بالمرء **ولا يبعث** ان ياتم **قاري** وهو من يجسن الفاحشة  
**بام** وهو من يخل بحرف او تشريفة من الفاحشة كارت يدغم في غير  
موضع الادغام والشخ يبدل حرفا باخر وان جعل حاله حتى  
لو تبين بعد الصلاة او فيها وجب استئيبا فيها ولا يبا في ذلك